الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية

إعداد الطالبتين :

- جميلة عزيب
- كريمة جوهري

إشراف الأستاذ:

. مراد طنجاوي

أمام الجنة المشكلة من :

- رشيد شميشم أستاذ محاضر جامعة المديةرئيسا
- مراد طنجاوي.....أستاذ محاضر..... جامعة المديةمشرفا ومقررا
- نسيمة بوخديميأستاذ محاضر..... جامعة المدية.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص : قانون أعمال
بعنوان:

الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية

من تقديم الطالبتين :
- جميلة عزيب
- كريمة جوهري

تحت إشراف الاستاذ :
مراد طنجاوي

السنة الدراسية: 2018 / 2019

بسم الله الرحمن

الرحيم

إهـــــــداء

إلى من علماني أول الحروف فنطقت بها، إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة، إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من أحملها تاجا فوق رأسي أجاري به الملوك، إلى ضوء عيني، إلى مفخرتي في الدنيا، إلى والدي العزيزين، امي وأبي حفضهما الله.

إلى شموع حياتي، سندي، مقلة عيني، وسواعدي في هذه الدنيا إخوتي الأعزاء.

إلى إخوتي الذين لم تلدهم امي،وكانوا خير رفقاء لي .

إلى خطيبي ورفيق دربي عمرو.

إلى كل من لم يذكرهم قلمي ولم ينسهم قلبي، اهدي عملي هذا لكم.

كريمة

إهـــــــداء

الـهـي لا يطيب الليل الا بشكرك،ولا يطـيب النهار إلا بطـاعتك،ولا تطيـب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك.

إلـى من احمل اسمه بكل فخر.....إلى مـن لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائله.....إلى الذي افنـى عمرهالى الذي افنى عمره محترقا شامخا لكي يريني النور.....أطال الـله فـي عمره.....**أبـــي الحـــبيب**

إلى القلب الدافئ.....إلى النظرة الحنونة.....إلى من سهرت الليالي لأنامإلى رمز العطف والحنانإلى التي الجنة تحت أقدامهاإليكي أيتها الملاك السماويأطال لله في عمرهاوجعلها شفيعتي يوم القيامة.....**امـــي الغـالـــية**

إلـــــى أبـــي وأمـــي مـــن أســرتـــــي الثـــانـــــية

إلى قـرة عـيني وسنـدي فـــي الحياة، والواقف إلى جنبي مهما كانت الظروف

زوجـــــي العـــزيـــز

إلـــى مسؤولـــي فـــي العـــمـــل

إلـــى مـــن عـرفـــت كـــيف أجـدهـــم وعـــلمـــونـــي ألا أضـــيعـــهم

صـــديقـــاتي حـــــيـــاة، أمـــيـــنة، نعـــيمـــة...

جميلة

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم في السنوات الاخيرة تطورا مذهلا في مختلف المجالات منها الرقمي، لا سيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بسبب ظهور الانترنت والمواقع الالكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة، وعليه فالتكنولوجيا والتطور العلمي والتقني مهما كان نوعه فهو سلاح ذوا حدين الامر الذي دفع بالتشريعات لتنظيم هذه المجالات، بما يخدم حقوق الانسان بمختلف انواعها لا الاعتداء عليها، وتأطير كل طرق استخدامها، لاسيما استخدام الانترنت كأحدث وسيلة في مجال الاتصال والتواصل ونخص بالذكر مواقع الانترنت، أو مواقع التواصل الاجتماعي، والتصدي لما ينتج عنها من مساس بالحقوق الخاصة للأفراد.

إن تطوير الشبكات الرقمية والتكنولوجيا، وبشكل خاص الخدمات على مواقع الانترنت سمح بنقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أي البيئة الرقمية، ويوما بعد يوم تتكامل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة، كما أن التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد .

وبالرغم من أن الخصوصية الرقمية هي نوع من الخصوصية المعروفة، إلا أنها ترتبط بالعديد من المفاهيم المستحدثة الأخرى كالبيانات الشخصية والأنظمة المعلوماتية وخدمات الانترنت، وتثير الكثير من الإشكالات، خاصة ما تعلق منها بالطبيعة العلنية للانترنت، وتعارض الحق في الخصوصية مع الحق في التعبير والوصول إلى المعلومة، كذلك ما تعلق بملكية البيانات والمحتويات الشخصية التي ينشرها المستخدمون عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبالتالي المسؤولية القانونية للمستخدم حيال الخصوصية وغيرها من الأمور التي تدفعنا للتساؤل عن مدى حماية هذا النوع من الخصوصية بتطبيق النصوص التقليدية ذاتها المتعلقة بحماية الخصوصية، أم أنها تحتاج إلى صياغة جديدة تتلاءم وهذا النوع من الخصوصية .

إن محادثات الأفراد وتحركاتهم وبياناتهم الشخصية التي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية على الانترنت أصبحت تخضع للمراقبة الإلكترونية من قبل الجهات الحكومية إذ أصبح بإمكان سلطات أي دولة استنادا لاعتبار الأمن الوطني، وسعيا لمكافحة الجرائم داخليا أو تلك العابرة للحدود عن طريق برامج إلكترونية مخصصة لغرض اختراق حق الأفراد في الخصوصية .

كما أصبح هذا الحق من لحظة ولوج الشخص عالم الانترنت أو بمجرد إجراء مكالمة هاتفية، عرضة للتعدي سواءا من خلال القرصنة وسرقة الهويات أو الحسابات على شبكات التواصل الاجتماعي، أو عن طريق اختراق البريد الإلكتروني، وكسر كلمات المرور واختراق الأجهزة وما يترتب عنها من إفشاء للمعلومات والبيانات الشخصية، أو الاعتداء على حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها.

إن تطور التقنيات الحديثة وتزايد المخاوف والهواجس الامنية فرض نفسه على الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية، حيث أدى استخدام هذه الأساليب في ظل أطر قانونية عفا عنها الزمن إلى اقتحام حصانة هذا الحق، فأصبح من الواضح أن حماية الحق في الخصوصية في مواجهة التطور الحاصل في العصر الرقمي تضافر الجهود الدولية وتدخل المشرع لحمايته بالأسلوب الذي يتلاءم وطبيعة الأخطار المستجدة في العصر الرقمي، من خلال تحديث القوانين ذات الصلة، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى حدود وفعالية الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية؟

من خلال الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو مفهوم الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية ؟.

هل وفق المشرع في التصدي لمختلف أشكال التعدي على الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية ؟

ما مدى تدخل المشرع لحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في تشريعاته؟

ومن بين أسباب الدراسة نجد:

الاسباب الشخصية والتي تتمثل في ارتباطها ارتباط شخصي بالتخصص، الرغبة والميول بتناول الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بطبيعة الموضوع الذي يرافق الإنسان في كافة مجالاته، كما أن هذا الموضوع من بين المواضيع طرحت وتطرح إشكالات عديدة في الوقت الراهن.

كما أن للموضوع أهمية ، وهذا ما دفعنا لدراسته وتتمثل هذه الأهمية في:

معرفة مفهوم الحق في الخصوصية ومدى تأثير التقدم التكنولوجي على مضمون هذا الحق.

معرفة مختلف مظاهر الانتهاك الرقمي للحق في الخصوصية.

تبيان الإطار القانوني الوطني ومدى كفايته في ضمان احترام خصوصية الأفراد في ظل التكنولوجيا الرقمية.

تبيان مدى مواكبة وحرص المشرع الجزائري على إصدار قوانين لحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية.

من خلال هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي لبيان معنى الخصوصية في البيئة الرقمية وكذا المنهج التحليلي لبيان اشكال التعدي عليها وانتهاكها والحماية المقررة لهذا الحق.

في سبيل ذلك قمنا بتقسيم موضوع دراستنا الى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الاول الإطارالمفاهيمي للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية حيث كان لزاما علينا توضيح مفهوم البيئة الرقمية من خلال اعطاء تعريف لها وتعداد خصائصها، وكذا تعريف الانترنت وتطورها التاريخي والطبيعة القانونية لها من خلال المبحث الأول فأما المبحث الثاني فركزنا على مفهوم الخصوصية ببيان مضمونها وكذا محل الحق فيها ونطاقها.

وتركنا مساحة في الفصل الثاني لانتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية وخصصنا في المبحث الاول صور الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية البيئة الرقمية ،اما المبحث الثاني فركزنا على الحماية القانونية لهذا الحق وذلك في سبيل الإحاطة بكل جوانبها ومحاول الإلمام الكافي لها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية.

إن التطورات التكنولوجية المختلفة في الوسائل الاتصال الرقمية كالهواتف الذكية النقالة والحواسيب والانترنت مكنت الكثير من الاشخاص من تبادل المعلومات الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي وكذا عززت قدرتهم على التواصل بشكل سريع، كما ان استخدام التكنولوجيا الرقمية ذات التقنية العالية فيما يخص جمع المعلومات من جهة والتواصل بين الاشخاص من جهة اخرى ادى الى وجود التناقضات التي ظهرت منذ القدم بين حق الافراد في الحياة الخاصة كحق مقنن دوليا ومضمون دستوريا، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية كلا على حدى فخصصنا المبحث الاول الى محتوى البيئة الرقمية والمبحث الثاني فسنتطرق الى مفهوم الخصوصية او الحياة الخاصة .

المبحث الأول: مفهوم البيئة الرقمية

شهدت مختلف الوسائل الاتصال تطورا هائلا وصولا الى الانترنت هذا ما أدى الى ظهور مصطلح جديد يسمى بالبيئة الرقمية، وعليه فسنتناول في المطلب الاول مفهوم البيئة الرقمية اما المطلب الثاني فسنعرج على مفهوم الانترنت.

المطلب الأول:تعريف البيئة الرقمية وخصائصها

نتناول في هذا المطلب كل من تعريف البيئة الرقمية وكذا تعداد خصائصها وذلك من خلال الفرع الاول والثاني.

الفرع الأول:تعريف البيئة الرقمية

إن البيئة الرقمية هي نفسها وسائل الاتصال الحديثة، والتي إختلف الفقه في تحديد معالمها،ولتحديد معالمها نحاول إعطاء تعريف الاتصالات، حيث جاء في تعريف الإتحاد الدولي للاتصالات، تعرف الاتصالات بأنها نقل وبث والتقاط العلامات والإشارات والكتابات والصور والأصوات أو التخابر باي شكل من الأشكال سواء كان ذلك سلكيا أو مرئيا أو بواسطة أي من الأنظمة المغناطيسية أو الكهربائية الأخرى، وهذا عن طريق الوسائل التالية :الهاتف والفاكس والتلكس.....والانترنت.[1]

ويمكن أن نعرف وسائل الاتصال الحديثة بأنها أجهزة متطورة في عالم الاتصالات تتولى نقل الرسائل بين الأطراف وهذه الرسائل إما أن تكون سمعية مثل الهاتف أو مكتوبة مثل التلكس أو مستنسخة عن طريق الفاكس أو مجتمعة في خدمة الانترنت .

فالهاتف هو وسيلة نقل المكالمات الهاتفية بين مكانين متباعدين ومختلفين، أما التلكس فهو تطور لآلة موريس أو البرق، ولا يوجد ما يمنعه أو يؤيده، أما الفاكس فهو وسيلة استنساخ ونقل من مكان إلى أخر ويقترن وجوده بالهاتف.

[1]أنظر في ذلك، إتفاقية الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية، ولقد صادقت الجزائر وبتحفظ على دستور الإتحاد واتفاقيته بموجب المرسوم الرئاسي 428/91 الصادر في 09 نوفمبر 1991،ج ر،ع56.

ومما يلاحظ أن جميع هذه الوسائل تجتمع في خدمة تسمى الانترنت وهي كما يطلق عليها المتخصصون في علوم الحاسبات الالية " شبكة مشاركة معلوماتية لوكالات حكومية ومعاهد تعليمية وهيئات خاصة لعدة دول عن طريق أجهزة الحاسب الآلي الموصلة بالانترنت"[1]، ومنه فإن البيئة الرقمية هي مجموعة وسائل الاتصال الحديثة التي تجتمع كلها في خدمة الانترنت التي تعتبر هاتف المستقبل.

الفرع الثاني: خصائص البيئة الرقمية.

تتمتع البيئة الرقمية بالعديد من الخصائص وتخلق فضاءا جديدا افتراضيا مفتوحا ومستقلا وتتمثل هذه الخصائص في :

أولا: خاصية التفاعلية.

تعني التفاعلية قابلية وإمكانية كل طرف أن يقوم في وقت واحد بعدد غير محدود من الأدوار الإيجابية بسهولة مذهلة وسرعة فائقة، وهو ما يسمح لهم من تبادل المعطيات دون مواعيد، كما تمكن الأشخاص من الاتصال ببريدهم الإلكتروني.[2]

ويقصد بهذه الخاصية بهذا المعنى ان التفاعلية هي :استطاعة كل شخص إبداء رأيه في اي مسألة تطرح عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: خاصية كلية الحضور وعدم التركيز.

تعني خاصية كلية الحضور التي وفرتها البيئة الرقمية، إمكانية التواجد في أكثر من مكان في الوقت نفسه، بمعنى يمكن للشخص أن يقوم بإرسال معلوماته إلى عدة أشخاص في أماكن مختلفة في نفس الوقت، كما يمكن له تعديلها في أي وقت باعتبارها معلومات تنقل عبر قنوات رقمية لا أرضية

[1] عباس العبودي، **التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان1997،ص19.

[2] محمد ناصر حمودي ،**العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2012 ص55

بحيث لا تعترف لا بالحدود الجغرافية للدول، ولا بمعنى الحيز المكاني، وهي الخاصية التي تقود لخاصية عدم التركيز التي تعني التواجد في كل مكان.[1]

أي أن وسائل الاتصال الحديثة تسمح للشخص بأن يكون موجود في عالم افتراضي وفي أكثر من مكان واحد.

ثالثا: خاصية اللامادية .

وهي الخاصية التي ألغت كل التعاملات الورقية والتي حلت محله معطيات إلكترونية، والتي تتكون وتزول دون أن تترك أي أثر مادي ملموس وهذا كله وفر السرعة والمرونة، وقضى على مشاكل تخزين الورق وضياعه وتلفه، وقللت من اللجوء إلى الوسطاء ومن تكاليف التصنيع والأرشيف[2]،وبالتالي نستغني عن الورقية.

رابعا :خاصية الاستقلالية والعالمية:

إن البيئة الرقمية ليست ملكا لأي جهة ولا يسيطر عليها أحد، بمعنى أنها ملكية أو تعاونية مشتركة بين البشرية جمعاء، ليس لها حكومة أو منظمة حكومية أو غير ذلك مسيرة لها.

ويمكن القول بأن البيئة الرقمية تحمل في طياتها العديد من الخصائص الحديثة والمستجدة التي جعلتها تتميز بطابع تجديدي دائم في ظل تمييزها بالانفلات من الخضوع لمفاهيم الحدود والمكان والسيطرة، وكذا ارتكازها على أهم التكنولوجيات التي عرفتها الإنسانية على مر عصورها، وهي تكنولوجيات الحاسبات الآلية التي خلقت ثورة سميت بالثورة الصناعية الثالثة، ومجتمعا خاصا سمي بمجتمع المعلوماتية، وعليه فان البيئة الرقمية تشبه التراث الانساني المشترك.

[1] محمد ناصر حمودي ، المرجع السابق، ص55

[2] المرجع نفسه، ص56

المطلب الثاني : مفهوم الانترنت

كما سبق لنا وأن ذكرنا بأن وسائل الاتصال تكون مجتمعة في خدمة الانترنت على هذا الاساس سنتطرق لمفهوم الانترنت من خلال تبيان المعنى الحقيقي للانترنت ببيان تعريفها، وتطورها التاريخي، والطبيعة القانونية لها.

الفرع الأول : تعريف الانترنت

تعرف الانترنت **لغويا** بأنها الترابط الذي يتم بين الشبكات، بحيث نجد أنها تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الالي المترابطة فيما بينها والموزعة عبر أنحاء العالم[1]،أما اصطلاحا فتعني الوسيلة أو الأداة التواصلية بين الشبكات المعلوماتية دون أي اعتبار للحدود بين الدول.

والانترنت كلمة إنجليزية مركبة من مقطعين inter اختصار لكلمة international وتعني دولي، net اختصار network وتعني شبكة،وعليه فإن الانترنت هي الشبكة العالمية الضخمة التي تربط الملايين من الحواسيب الالية مع بعضها البعض، كما تحتوي هذه الشبكة على الالاف من شبكات الحاسب المحلية Lan والواسعة Wan، كما تصل بين مجموعة من الحواسيب الشخصية والشبكات المحلية، وشبكات عامة،[2]كما تعرف الانترنت بأنها مجموعة هائلة من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها بحيث يتمكن مستخدموها من المشاركة في تبادل المعلومات، والانترنت ليست مجرد مجموعة من المعلومات والحواسيب والأسلاك، إنما تحتوي على مجموعة كبيرة من البرامج اللازمة لعمله مثل المعدات والمستخدمين لها .[3]

[1]عمر محمد أبو بكر يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 38

[2]علي جعفر، **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 60

[3]العلاق بشير عباس، **تطبيقات الانترنت في التسويق**، الطبعة الاولى، عمان الأردن، دار المناهج، 2003، ص 17

وهناك من يعرفها أيضا بأنها إحدى أهم وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض، وإبرام العقد وتنفيذه، تعتمد على أجهزة الحاسب الآلي في التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول بين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم وبسرعة فائقة.[1]

كما عرفها القانون 04/18 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، من خلال المادة 10 في فقرتها الخامسة والتي تنص على ما يلي " الانترنت :شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال IP وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها ".[2]

والمقصود بالبروتوكول IP هو إختصار لبروتوكول الأنترنت بالإنجليزية: INETERNET PROTOCOL ،وهو عنوان يستخدم لأجهزة الحوسبة، مثل أجهزة الحاسوب الشخصية، والأجهزة اللوحية، والهواتف الذكية، مهمته هي تحديد عنوان للأجهزة المذكورة، لتتمكن من التواصل مع الأجهزة الأخرى في شبكة IP ،ويحمل كل جهاز عنوان IP مختلف عن غيره من الأجهزة، ولتقريب الصورة من الممكن القول بأنه مماثل لعنوان الشارع أو رقم الهاتف ، حيث يستخدم لتمييز الجهاز عن غيره.[3]

من خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري اعتبر الانترنت شبكة عالمية مكونة من مجموعة شبكات وطنية و إقليمية وخاصة تتصل فيما بينها بهدف تقديم خدمة لمستعمليها.

[1] المومني بشار طلال، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، إربد، عالم الكتب الحديث، 2004، ص9

[2] أنظر المادة 10، القانون 04/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية .

[3] بروتوكول IP 07 مارس2019، على الساعة 11:00مقال متاح على الرابط:

WWW.EROSHEN.COM/EJABAT/INDEX.PHP/3753/

الفرع الثاني:التطور التاريخي للانترنت.

إن نشأت شبكة الانترنت تشبه شبكة الطرق في الولايات المختلفة بالولايات المتحدة الأمريكية، ولهم نفس الغرض وهو تمكين وتأمين سريان المواد والعتاد الحربيين لأفراد القوات المسلحة الامريكية، وذلك أن العسكريين يحتاجون إلى شيأين مهمين للبقاء هما المعلومات والتموين .

ففي عام 1964 تمكن العالم الأمريكي **بول بران** من تصميم شبكة لا تعتمد على أية إدارة مركزية لجهاز رئيسي، إلا أنه وقف عند هذا الحد ولم يستطع الوصول إلى أبعد من ذلك.[1]

كما نجد عدة محاولات في أواخر الستينيات بحيث كان العسكريون يبحثون عن وسيلة لربط جميع أجهزة الحاسب الآلي الكبيرة الرئيسية الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية حتى سنة 1969 عندما حفزت وكالة المشروعات الأبحاث المتقدمة بوزارة الدفاع الأمريكية، علماء الحاسب الآلي والاتصالات لتصميم شبكة تصل بين عدد من الشبكات التي يمكنها أن تتوسع للاتصال بعدد غير محدود من أجهزة الحاسب، ومن الشبكات دون أن تعتمد على جهاز رئيسي واحد أو تتأثر بانقطاع أو تدمير كابلات ووسائط الاتصال التي تربط بين الشبكات أو أجهزة الحاسب الالي. [2]

من أجل نقل امن للبيانات خاصة في حالة الهجوم، أي الوصول إلى نظام تحكم مركزي أو مركز قيادة ويكون ذلك عن طريق شبكات فرعية، لتشمل بعد ذلك الجامعات وذلك من أجل تبادل البريد بين الأجهزة المتصلة بالشبكة، إلى أن خرجت في طابعها المدني سنة 1973 .

وقد شهدت بداية الثمانيات ازدهار نظم الشبكات بصفة عامة، واتساع نطاق استخدامها، وبما أن وزارة الدفاع الأمريكية عن شبكة **أربانت** لتتولاها أبحاث الفضاء الأمريكية **ناسا** وتظم إليها شبكاتها، وشبكات أخرى من الجامعات ومراكز البحوث ومحطات العمل .

[1] عبد اللطيف أبو السعود، **الانترنت**، مكتبة الأسرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 9

[2] عبد الحميد بسيوني عبد الحميد، **دليل استخدام شبكة الانترنت** ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 7

وبحلول سنة 1990 شهدت الشبكة دخول شبكات اخرى إليها زادت من قدرتها في الإمكانيات ودعمها بالصوت والصورة وغيرها (ادوات الإعلام المتعددة)وهي شبكة **ويب** فتطورت وتزايد حجمها مما حتم على الدول والأفراد الإنظمام إليها للاستفادة من إمكانياتها، وفي سنة 1996 وصل عدد الشبكات المتصلة بشبكة الانترنت إلى أكثر من 21 ألف شبكة، موزعة في أكثر من 145 دولة من دول العالم يتصل بها حوالي 30 مليون مستخدم.[1]

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للانترنت

إن التطرق للطبيعة القانونية للانترنت يقتضي منا التطرق لنقطتين مهمتين هما :

- الانترنت بين الوسيلة والإقليم الجديد

-مدى خضوع الانترنت للقانون

الفرع الأول: الانترنت بين الوسيلة والإقليم الجديد

ثار جدال فقهي كبير حول الانترنت وتكييفها القانوني، هل وسيلة أو إقليم جديد ؟وذلك بسبب طبيعتها اللامادية، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها إقليم جديد وذلك قياسا على الفضاء الذي يعلو الدولة، في حين ذهب رأي أخر وهو الأرجح إلى القول بأن الانترنت لا تعدو إلا أن تكون وسيلة غيرت الحياة وألغت الحدود الجغرافية والمفاهيم المتعلقة بالمكان والزمان والالتزامات وألغت التعامل بالورق فهي تبقى وسيلة اتصال إلكترونية شأنها شأن سائر وسائل الاتصال الأخرى، كما تعتبر وسيلة اتصال بين عالمين مختلفين، العالم التقليدي الحقيقي المادي، والعالم الرقمي اللامادي الذي لا يعرف التعامل إلا بالبيانات الرقمية المعالجة بطرق إلكترونية غير تلك الطرق المعروفة مع وسائل الاتصال الاخرى .[2]

[1] بولين أنطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2009، ص 39، 40.

[2] محمد ناصر حمودي ، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت**، المرجع السابق، ص 60، 61

الفرع الثاني:مدى خضوع الانترنت للقانون.

نظرا لعالمية الانترنت واستقلالها، ثار إشكال كبير حول مدى خضوعها للقانون من عدمه، فذهب رأي بأنها لا تخضع لأي قانون وهو الاتجاه الذي يسميه بعض الفقه بالاتجاه أو المذهب الحر، وهو مذهب يرفض التعامل القانوني مع الانترنت،ويتزعمه بعض السياسيين الأمريكيين والأوروبيين وعلماء التقنية، وتساندهم فئة قليلة من فقهاء القانون، وحجته في ذلك أن الانترنت عالم جديد لا يتفق والواقع المادي التقليدي، كما أنه يتعدى قدراتنا الذهنية التقليدية وعلى أساس ذلك طرحوا سؤالا يبدو وجيها هو: إن سلمنا بضرورة إخضاع الانترنت للقانون، فما السلطة التي بإمكانها أن تسهر على فرض أحكامه، في ظل استقلالية شبكة الانترنت وانفلاتها من مفهوم الخضوع؟

وإجابة على هذا السؤال، توصل انصار هذا المذهب الحر، إلى القول بانعدام السلطة القادرة على فرض احكام القانون على شبكة الانترنت، وحتى وإن وجد هذا القانون، فإنها تبقى منطقة بلا قانون لاستحالة إخضاعها للتدخل التنظيمي التقليدي للدول.

في حين ذهب رأي أخر إلى أن الانترنت تخضع لمجموعة من القواعد القانونية والنظم الموجودة في دول مختلفة، خاصة وانه سبق تنظيم وسائل اتصال تشبهها، مثل الهاتف والفاكس وغيرها من الوسائل الإلكترونية، وما على القوانين سوس التعاون مع التقنيين الذين أخضعوها للتنظيم التقني،خاصة وأن العديد من النصوص القانونية التقليدية الموجودة قابلة للتطبيق عليها، وهو الرأي الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي في رأيه القائل"لا يجب أن نصنع قانونا خاصا بالانترنت، بل يجب أن ننسق بين القوانين التي تضعها الدولة والتنظيم الذاتي الذي يضعه المتعاملين.[1]

[1] محمد ناصر حمودي ، المرجع السابق، ص 64، 65

المبحث الثاني:مفهوم الخصوصية في البيئة الرقمية

أصبح بالكاد يمر يوم لا يعبر فيه الأفراد عن قلق بشأن خصوصيتهم بأنها مهددة بالاختراق، فهذا القلق المتزايد بشأن اختراق الخصوصية مستوحى من الثورة التكنولوجية، كما أن خصوصية المعلومات أو الخصوصية بنطاقها الحديث الذي يمتد لكل مظاهر حماية الخصوصية، التي كانت محل موجة تشريعية انطلقت منذ السبعينيات، وهي التشريعات التي عرفت بتشريعات حماية البيانات أو حماية الخصوصية من مخاطر تقنية المعلومات.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مضمون الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني و الثالث فسنركز على المحل والنطاق.

المطلب الأول:تعريف الحق في الخصوصية في إطار البيئة الرقمية

إن إعطاء تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية ليس بالأمر الهين، ذلك أن ما يمكن اعتباره خاصا بالنسبة للفرد لا يكون كذلك للأخر، وكذا من مجتمع إلى آخر نظرا لما يتمتع به هذا المفهوم من نسبية، وهذا يقتضي منا التطرق لمضمون الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية ببيان التعريف اللغوي وكذا القانوني والفقهي.

الفرع الأول:التعريف اللغوي للحق للخصوصية في البيئة الرقمية

لم تستخدم غالبية التشريعات لفظ الخصوصية ما عدا التشريع الأمريكي، فالاصطلاح المعروف في النظام القانوني الانجلوساكسوني هو اصطلاح الخصوصية PRIVACY، في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني الروماني والجرماني عموما والفرنسي على وجه الخصوص، والمعبرة عن ذات الحق ومرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاصة[1] VIE PRIVÈE.

[1] يونس عرب، **دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي، 2002، الأردن، ص 7.

وعليه نجد أن الخصوصية لغة هي حالة الخصوص والخصوص يعني الإنفراد الذي يقابله العموم، ومن مردفات الخصوصية في اللغة العربية الانعزال، الانطواء، التوحد، التفرد.

فالحياة الخاصة هي كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وبالتالي كل ما يتعلق بحياته الشخصية.[1]

الفرع الثاني:التعريف القانوني للخصوصية في البيئة الرقمية

الخصوصية من الناحية القانونية لم يرد لها تعريف خاص أو تحديد لمعناها، و لم تتناولها مختلف التشريعات صراحة وإنما أشارت إليها بطريقة غير مباشرة، عدا المشرع الفرنسي الذي نص عليها ولم يحدد معناها ، وتتجسد الخصوصية في حرمة المسكن، وحرمة الجسد، وحرمة الحياة العائلية....الخ.

كما أن مفهوم خصوصية المعلومات أو الخصوصية بنطاقها الحديث يمتد لكل مظاهر حماية الخصوصية، التي كانت محل موجة تشريعية انطلقت منذ السبعينيات، وهي التشريعات التي عرفت بتشريعات حماية البيانات أو حماية الخصوصية من مخاطر تقنية المعلومات، والتي اشترطت وضع قواعد محددة تحكم البيانات الخاصة .

فنجد أن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كانت سنة 1970 في ولاية هيس في ألمانيا، ولكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لأنه ليس قانون دولة، ليليه ظهور أول قانون في السويد عام 1973، بحيث تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات ضد جرائم الانترنت أو جرائم المعلوماتية، لا سيما التزوير المعلوماتي، بحيث صدر قانون البيانات السويدي 1973 الذي عالج قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحسوبية، أو تزويدها أو تحويلها، أو الحصول غير المشروع عليها، وكذا القانون البريطاني الذي أقر حماية البيانات عام 1984، ثم بعد ذلك قانون حماية البيانات 1998، بحيث تعتبر كل من هذه الدول السباقة لمحاولة سن تشريعات لحماية البيانات او الخصوصية بنطاقها الحديث ليليها باقي التشريعات، من بينها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

[1] بولين أنطونيوس أيوب، ، المرجع السابق،ص 39، 40.

فالمشرع الفرنسي أصدر قانون بتاريخ 17 تموز 1970، بحيث نص في المادة 09 منه على حق كل شخص أن تكون حياته الخاصة مصونة، وكذا قانون 1978 الخاص بحماية البيانات المعالجة أليا، وهو القانون الذي خضع لعدة تعديلات بغية مواكبة توجيهات الإتحاد الأوروبي في هذا المجال.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فنجد أن الجزائر تأثرت على غرار الدول الأخرى بنتائج الثورة المعلوماتية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، وذلك لمواجهة الأشكال المستحدثة من الإجرام، وكان ذلك بموجب القانون رقم04 / 15المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم:66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات"[2]، أي جرم الافعال التي تمس المعالجة الالية.

كما أدخل تعديلات على القانون المدني [3] من خلال القانون رقم 05/ 10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري حيث انتقل من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني، وهذا من خلال نص المادة 323 مكرر1 مدني جزائري والتي تنص " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[4] أي الكتابة الالكترونية لها حجية الكتابة على الورق وذلك بتبيان مجموعة من الشروط وهي التأكد من هوية صاحبها عن طريق التوقيع الالكتروني، وان تحفظ في ظروف معينة وذلك من اجل ضمان سلامتها وهي احالة على المنظومة التقنية التي يناط بها حماية المحررات الرسمية

[1] بولين أنطونيوس، المرجع السابق، ص 60، 61، 62.

[2] بن قارة مصطفي عائشة، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "في القانون الجزائري والمقارن** ، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 27.

[3] الأمر 75/ 58 و المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[4]أنظر المادة 323 مكرر1 ،القانون المدني المعدل والمتمم.

حماية إجرائية، من خلال استحداث إجراءات تحقيق تتماشى وطبيعة الجريمة المعلوماتية فسن القانون رقم 09 / 04المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن"القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها".[1]

أما فيما يخص الدستور الجزائري الصادر سنة 1996[2]، فنص في المادة 39 على أنه"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نجد البيان الذي أصدرته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام بخصوص مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية على الانترنت والاتصالات الهاتفية، إثر افتتاح صالون"تكنولوجيا الإعلام والإتصال بخدمة أمن المواطن " بتاريخ:13 نوفمبر 2014، وكذا إصدار القانون رقم15 / 04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .[3]

كما نجد صدور القانون رقم : 18 / 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بحيث نص في المادة 26 منه على ضرورة التزام المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن ألا يجمع إلا البيانات الضرورية، وكذا الحصول المسبق على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، مع ضمان أمن المعلومات وسرية البيانات .[4]

أما بصدور قانون 18 / 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد أنه نص في المادة 03 منه على المعطيات ذات الطابع

[1] القانون رقم 09 / 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل:05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحته ،ج ر،ع 47.

[2] دستور 1996 المؤرخ في:27 رجب عام 1417 الموافق ل:08 ديسمبر 1996،ج ر،ع 76.

[3]القانون رقم 15 / 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق الأول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، ع 6.

[4] أنظر المادة 03 من القانون 18 /07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع 34.

الشخصي، والمتمثلة في كل معلومة تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعريف من خلال رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينيةالخ.

كما تطرق من خلال المادة 03 الفقرة 03 إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي هي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع، التسجيل، الإطلاع، الاستعمال.....الخ[1].

كما أفرد باب كامل للمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي تناول من خلال فصله الاول الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات، بحيث نص في المادة السابعة منه على ما يلي "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني ..." أما في الفصل الثاني فتحدث عن الإجراءات المسبقة عن المعالجة بحيث نص في المادة 12 منه"ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي للتصريح المسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون [2] بمعنى اشترط هذا القانون الحصول المسبق على التصريح أو الترخيص قبل أي معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للخصوصية في البيئة الرقمية.

وردة عدت محاولات من الفقهاء لتعريف الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، ومن بين الفقهاء الذين كتبوا في موضوع الخصوصية في ظل استخدامات المعلوماتية نجد الفقيه ألان واستن ALEN WSTEN في العام 1967، الذي عبر عنه بالخصوصية المعلوماتية وعرفه بأنه"حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين " فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 18 / 05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل:10ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] أنظر المادة 07 و 12 من قانون 18 / 07 المرجع السابق.

قد أضحى اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه أو جعله قابلا للنسيان، لذلك فإن ميلر MILLER يعرفها بأنها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أي تمكين المستخدمين وحدهم من المنع أو السماح للآخرين بالإطلاع أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة ".[1]

ويتضح بهذا أن مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية هو امتداد لمفهوم الحق في الخصوصية عموما، إلا أنه يختلف عن الأخير بكونه يتصل على وجه التحديد بالمعلومات الخاصة وبمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفقها عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المطلب الثاني:محل الحق للخصوصية في البيئة الرقمية.

كشفت اخر الدراسات والأبحاث أن مواقع الويب جمعت على الاقل نوعا واحدا من بيانات الهوية مثل الاسم، العنوان البريدي، عنوان البريد الإلكتروني وغيرها من المعلومات ذات الطبيعة الخاصة والشخصية المتداولة عبر الانترنت، والمتمثلة تمثيلا رقميا، تسمى بالبيانات الشخصية، لذلك فان هذه الأخيرة تعتبر المحل الذي ينصب عليه موضوع الحق في الخصوصية الرقمية .

الفرع الأول : تعريف البيانات الشخصية.

البيان يجد مرادفه في الغة الإنجليزية DATA وفي اللغة الفرنسية DONNÉE، ويقصد به من الناحية الفنية كل تمثيل يمكن أن تخزن فيه المعلومة، كما يمكن أن يكون نصا أو جدولا أو رسما بيانيا، كما يمكن أن يكون منديلا أو لونا أو إشارة أو أية رموز أخرى، تكون ذات دلالة ومعنى لدى معالج المعلومة.[2]

[1] مفيدة مباركية ،**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**(أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة والاقتصاد)جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ،2018 ص 461 .

[2] المرجع نفسه ،ص 462.

ومن الناحية القانونية فقد أورد المشرع الجزائري تعريف البيانات، حيث عبر عنها "المعطيات المعلوماتية " وعرفها بأنها "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها". [1]

أما المعلومات فيقصد بها سلعة يتم إنتاجها أو تعبئتها بأشكال متفق عليها، وبالتالي يمكن الاستفادة منها تحت ظروف معينة، والمعلومات تأتي من الخبرة أو الملاحظة أو البحث أو التفاعل أو القراءة.

ويستلزم وجود المعلومات توفر وعاء يحويها وهو ما يطلق عليه بالوثيقة أو بمصدر المعلومات بأشكالها وأحجامها المختلفة .[2]

أما فيما يخص البيانات الشخصية فلم يعطى لها تعريفا خاصا بها، باستثناء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية، التي عرفتها من خلال المادة 02 من القانون 17/78 كما يلي "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف الهوية أو ممكن التعرف على هويته بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم تعريفي أو إلى واحد أو مجموعة من العناصر التي تخصه ".[3]

ومن خلال هذا يمكن الوصول ان مفهوم الخصوصية أصبح له صورة حديثة في البيئة الرقمية بالمعلومات أو البيانات الخاصة به والتي يقدمها من اجل الحصول على بعض الخدمات.

[1] القانون رقم09 / 04، المرجع السابق.

[2] مفهوم المعلومات،08مارس 2019، على 13:00 -INFORMATION الساعة مقال متاح على الرابط SPECIALIST.BLOGSPOT.COM/2009/05/BLOG-POST.HTML:

[3]أنظر المادة 02 من قانون رقم78 / 17 المؤرخ بتاريخ 06 جانفي1978 المتعلق بالمعلوماتية، الملفات والحريات، والمعدل بتاريخ 06 أوت 2004 .

الفرع الثاني :أنواع البيانات الشخصية .

يتضح مما سبق أن البيانات الشخصية تتمثل في نوعين أساسيين هما البيانات المحددة للهوية والبيانات الخاصة، وعليه سنتطرق لكل منها على حدى.

أولا: البيانات التي تحدد الهوية

يظهر جليا أن البيانات المحددة للهوية، بالنظر إلى الوسائل والتقنيات المعلوماتية المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص تنقسم إلى نوعين من البيانات.

يتمثل النوع الأول في الحروف والرموز والأرقام، والتي تتمثل أهمها في كلمات المرور التي تمنع أو تسمح للمستخدم من الدخول ألى الحاسب الشخصي أو قاعدة البيانات أو البيانات التي تتطلبها إتمام معاملة من معاملات التجارة الإلكترونية .

أما النوع الثاني فيتمثل في القياسات الحيوية والمتمثلة في البصمة الصوتية، أو التوقيع الإلكتروني أو بصمة الأصبع.....الخ.

ثانيا:البيانات الشخصية الخاصة

إن هذا النوع من البيانات يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وتشمل كل البيانات التي تكشف الأصل العرقي أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية وكذا البيانات بالسوابق العدلية، أو الحالة الصحية، أو الحياة الجنسية، المحزنة لدى المؤسسات العامة و الخاصة في شكل قواعد بيانات.[1]

المطلب الثالث: نطاق الخصوصية في البيئة الرقمية

من المعروف أن البيئة الرقمية أصبحت تمثل تهديدا واضحا للحق في الخصوصية والحريات العامة من خلال جمع البيانات الشخصية وتبادلها والسرعة في نقلها، قدرة النظم

[1] إيان ليه، **الإشراف على استخدام البيانات الشخصية**، 10مارس 2019 على الساعة 10:00، مقال متاح على الرابط/../1/../CONTENT/DOWN LOAD/ .DCAF .CH/WWW.
TOOL_6_INTEL_OVER_AR_PDF

الإلكترونية في معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأفراد، بحيث نجد أن جميع الأنشطة تمارس في العالم الافتراضي أكثر مما تمارس في العالم المادي .[1]

كما نجد أنه للبيئة الرقمية صلاحيات كبيرة في مجال مراقبة الأفراد على شبكة الانترنت، بواسطة برامج خاصة تمكنهم من رصد تحركات الأفراد واختراق البريد الإلكتروني بدون إذن قضائي،[2] وعليه سنتطرق ألى أهم مجالات التعرض الخصوصية، فمنها خصوصية البيانات وخصوصية الاتصالات التي تشمل كل من البريد الإلكتروني، وكذا الهواتف المحمولة المتصلة بالانترنت والخصوصية الصحية والمالية التي تمثل حالة الفرد على شبكة المعلومات، وهناك بعض المجالات لا تعد ولا تحصى، وسنتطرق إلى هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: الخصوصية الرقمية للبيانات.

إن خصوصية البيانات الرقمية هي المعاملات التي تتم عن طريق الآلة، أو وسيط إلكتروني بداية من ماكينة الصراف الآلي ووصولا إلى جهاز الحاسب الآلي، ومع التطور التكنولوجي السريع صارت معظم معاملاتنا في الحياة اليومية تتم بشكل رقمي.

فبطاقات الهوية (الرقم القومي) هي بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية، يتم من خلالها الاستدلال على هوياتنا الشخصية، فمثلا دفع الفواتير المنزلية أو حجز تذاكر الطيران [3]، وهي في الأصل معاملات رقمية وإلكترونية تتم عن طريق كتابة مجموعة من البيانات الشخصية على صفحات أو تطبيقات تلك المواقع بطريقة تمكنها من الاستدلال علينا لتقديم الخدمة المطلوبة.ففي مجال التجارة الإلكترونية نجد أن العملية تبدأ من طلب ثم قبول ثم دفع، وفي البداية يجب أن تكون كل

[1] بارق منتظر عبد الوهاب، **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني**، جامعة الشرق الأوسط 2017، ص22.

[2] إلا أن المشرع الجزائري نظم المسألة في القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال .

[3] محمد محمود عبد الرحمان، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**، منشورات دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 76.

معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني[1]

كما يجب على المورد الإلكتروني أن يقدم عرضه التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الاقل، الرقم التعريفي الجبائي، رقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، كيفيات وإجراءات الدفع، كيفيات ومصاريف وأجال التسليم،الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي....إلخ.[2]

الفرع الثاني:خصوصية الاتصالات.

وتشمل ثلاثة أقسام رئيسية في الانترنت وهي على النحو التالي.

اولا:البريد الإلكتروني

هو الأكثر استخداما من قبل مستخدمي شبكة الانترنت، إذ لكل مستخدم لشبكة الانترنت يمكنه أن يتفقد علبة الرسائل الخاصة به عدة مرات في اليوم إذا أراد ذلك، أو ان يترك جهاز الكمبيوتر في وضعية التشغيل المستمر، كل رسالة ترد يمكن إلغاؤها، أو طبعها، أو حفظها.[3]

ثانيا :الخصوصية في الشبكات الاجتماعية

الشبكات الاجتماعية على الانترنت هي مواقع تمكن الافراد من الاتصال والتواصل وتكوين صداقات جديدة من خلال التعارف بين الناس الذين لهم اهتمامات مشتركة في المجالات المختلفة، مثل الفن، الاقتصاد، السياسة، الدين، وقد تم استخدام تلك الشبكات مؤخرا في التحركات السياسية و

[1] أنظر المادة 10،القانون رقم 05/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة11، المرجع نفسه.

[3] أيوب بولين أنطونيوس، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، المرجع السابق، ص 189 .

الانتخابات والحراك الشعبي وحث المؤيدين من خلالها مثل موقع الفيسبوك، [1] لكن هناك قلق يتزايد بسبب إمكانية انتهاك الحق في الخصوصية بسبب سهولة اختراق تلك الشبكات، فالملاحظ أن العديد من المستخدمين يشعرون أن بياناتهم الشخصية يتم تداولها بشكل أوسع مما كانوا يرغبون، إذ هناك من يستطيع الوصول إلى معلوماتهم الشخصية بدون تصريح أو إذن منهم، وهو ما دفع شركة فيسبوك لإدخال تعديلات أخرى لحماية الحق في الخصوصية لتهدئة مخاوف المستخدمين. [2]

وقد نشرت تقارير صحفية حديثة أن موقع الفيسبوك هو أكبر جاسوس يعمل لصالح جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم، لوكالة المخابرات الأمريكية، لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع، ومعرفة أن أغلب هذه البيانات الشخصية قد تذهب لأجهزة المخابرات التي تشتغل في أي وقت ضد الشخص المعني بالمعلومات أو الدولة التي يعيش فيها.[3]

ثالثا:الهواتف المحمولة

إن تقنية الهاتف المحمول قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور، فلا يختلف الهاتف المحمول الآن من حيث الإمكانيات عن أي جهاز متطور مرتبط وبالانترنت أضف إلى ذلك الهواتف المزودة بخدمة g4 والتي يكون فيها الهاتف مزود بكاميرا تمكنه من تصوير وتسجيل كل شيء في اي مكان وأي وقت وبدون ملاحظة ذلك من الآخرين ثم نشر كل ذلك على شبكة الانترنت[4]، كما أن خطورة الهاتف على الحق في الخصوصية كبيرة جدا من خلال تقنيات تحديد الموقع، فيمكن تتبع أي شخص عن طريق الهاتف النقال الذي يحمله بكل سهولة وذلك من خلال ثلاث طرق تقنية وهي:

1- نظام تحديد المواقع المعروف باسم (جي بي أس) وهو يقوم على مقارنة وقت الإشارة الصادرة من الاقمار الصناعية والمتصلة بالهاتف النقال.

[1] حسان أحمد محمد، **نحو النظرية العامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد**، دار النهضة، الطبعة الاولى، القاهرة،ص 23 .

[2] محمد محمود عبد الرحمان، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**، المرجع السابق،ص 78 .

[3] المرجع نفسه، ص79.

[4]الشريف سارة، **خصوصية البيانات الرقمية**، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ص 06.

2 - نظام التجميع الثلاثة الصادر من أبراج الهاتف النقال عن طريق تحديد أبراج الهاتف النقال المجاورة للهاتف، ثم تتبع الإشارة الصادرة من الهاتف للتحديد الموقع بدقة.

3 - نظام الواي فاي والتي تعتمد على شبكات الواي فاي التي تغطي منطقة معينة من خلال إشارة عالية التردد يتم إرسالها من اجهزة إرسال إلى الهواتف النقالة .[1]

[1] رستم هشام محمد فريد، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات** ، مكتبة الألات الحديثة،، الطبعة الاولى، أسيوط، ص 179

الفصل الثاني

انتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية

الفصل الثاني: انتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية

ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة، تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي، والمتمثلة في انتهاك هذه الخصوصية الرقمية من خلال الجرائم المعلوماتية بمختلف أنواعها.

كما أقرت أغلب التشريعات حماية لهذه الخصوصية الرقمية، من بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري الذي أقر حماية قانونية بنوعيها، موضوعية وفق قانون العقوبات من خلال استحداثه القسم السابع مكرر الذي سماه بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

و أقر حماية إجرائية من خلال القانون رقم:04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته .

إلا أن المشرع الجزائري لم يقف عند هذا الحد من الحماية للخصوصية الرقمية، بل تعدى ذلك إلى إصداره لقوانين جديدة التي كفلت حماية اكثر.

سنتناول في هذا الفصل صور الجرائم المعلوماتية الماسة بالحق في الخصوصية الرقمية من خلال المبحث الاول، اما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله الحماية القانونية للخصوصية في البيئة الرقمية

المبحث الأول : صور الجرائم المعلوماتية

إن الجرائم المعلوماتية تتشابه مع الجرائم التقليدية باستخدام الجناة لوسائل غير مشروعة من أجل ارتكاب جرائمهم، إلا أن مرتكبي الجرائم المعلوماتية يتميزون بقدر عال من الذكاء والعلم بالتقنيات الحديثة للتكنولوجيا، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق في السابق إلى الجرائم المعلوماتية الماسة بالحق في الخصوصية بشكل مفصل، إلا أنه تدارك ذلك مؤخرا من خلال تعديله لقانون العقوبات الذي تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإضافة القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وكذا القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحته....إلخ، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مختلف صور الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول : جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات

إن الدخول غير المصرح به يعد مرحلة ضرورية لارتكاب العديد من جرائم تقنية المعلومات الحديثة بصفة عامة، والعديد من افعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة .

فيقصد بفعل الدخول ظاهرة معنوية اي الدخول الى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الالية للمعطيات .[1]

كما نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد لنا وسيلة الدخول، فيستوي ان يتم الدخول مباشرة او عن طريق غير مباشر وهذه الجريمة تقع من كل انسان ايا كان صفته وكفاءته المهنية والفنية فهي ليست من جرائم ذوي الصفة، والمشرع الجزائري يعاقب على الدخول المجرد للنظام المعلوماتي، لان مجرد الدخول الى النظام حتى ولو لم يترتب على ذلك الدخول ضررا او فائدة فهو دخول غير مشروع .

[1] علي جعفر، **جرائم التكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة**، المرجع السابق، ص 414

أما جريمة البقاء فهو التواجد داخل نظام المعالجة الالية للمعلومات ضد من له الحق في السيطرة على هذا النظام، كما يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام، مستقلا عن الدخول الى النظام، وقد يجتمعان ويكون البقاء معاقبا عليه [1]وحده حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا .

كما يرى أغلبية الفقهاء بأن هذه الجريمة هي جريمة سلوك مجردة، أي أنها تقع وتكتمل بمجرد الانتهاء من السلوك المكون لها والمتمثل في الدخول أو البقاء، بمعنى أن الركن المادي لتلك الجريمة له صورتين، الأولى تقوم بمجرد الدخول أو البقاء غير المشروع بحيث لا يشترط أن يضاف إليه ضرورة التقاط المعلومات أو أي شكل من أشكال الضرر، كما لم يشترط المشرع أية نتيجة إجرامية .[2] ،

تعتبر جريمة البقاء في النظام المعلوماتي من الجرائم المستمرة، فكلما زادت مدة البقاء غير المشروع داخل النظام تستمر الجريمة وبالتالي استمرار الفعل الاجرامي، وتقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام بمعنى علم الجاني بأنه ليس له الحق في هذا التصرف اي البقاء مع ذلك ارتكب الجريمة .

أما الصورة المشددة في هذه الجريمة فهي إما المحو أو التغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام أشغال منظومة وفق المادة 394 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الدخول أو البقاء غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت وهي محو النظام أو عدم قدرته على أداء وضيفته أو تعديل البيانات وهذه النتيجة ذاتها هي التي اعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا وضاعف العقوبة وجعلها مشددة .[3]

[1] ربيحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهومة، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013 ص 49 .

[2] سفيان سوير، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2010 /2011 ص 90 .

[3] المرجع نفسه، ص91.

المطلب الثاني:جريمة الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي

تحدث المشرع الجزائري عن هذا النوع من الجرائم من خلال المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، وعليه فإن لهذه الجريمة صورتين تتمثل الأولى في الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام، أما الصورة الثانية فتتمثل في المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام. [1]

الفرع الأول: الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام

وتتجلى في إحدى الأفعال الثلاثة وهي الادخال والمحو التعديل، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط اجتماع هذه الصور بل يكف ان يصدر عن الجاني إحداها فقط ليقوم الركن المادي للجريمة، كما ان هذه الأفعال تتمثل في التلاعب بالمعطيات التي يحتوي عليها نظام المعالجة الالية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل.

نجد أن المشروع الجزائري قد أعطى تعريفا للمعطيات المعلوماتية من خلال المادة 02 الفقرة ج من القانون 04/09 والتي تنص على " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي : ...

معطيات معلوماتية : أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل المنظومة معلوماتية.

بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها ". [2]

من خلال المادة 02 نجد أن المقصود بالمعطيات المعلوماتية، كل معلومة مهما كانت طبيعتها بشرط أن تكون في شكل معلوماتي أو الكتروني، والتي لها دور مهم في تشغيل منظومة معلوماتية.

إن فعل الإدخال المعلوماتي يتمثل في اضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به سواء كانت خالية أم يوجد عليها معطيات من قبل، ويجب أن يكون هذا التصرف الغير مشروع إرادي أي

[1] أنظر المادة 394 مكرر1 قانون العقوبات، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 02 من القانون رقم 04/09، المرجع السابق .

توافر النية الجرمية، بمعنى يشترط توافر القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، أي توفر نية الإضرار بالمعطيات المعلوماتية الموجودة في النظام المعلوماتي المملوك للغير. [1]

أما فعل المحو فيقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

وفعل التعديل يقصد به تغير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، وقد يتم التلاعب في معطيات البرامج وذلك بتزويده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صممت البرامج لأجلها، وعليه نستنتج أن محو أو تعديل المعطيات الموجودة في النظام كصورتين للركن المادي في الجريمة والاعتداء على نظام المعالجة الالية للمعطيات، ويتم عن طريق برامج خبيثة تتلاعب في هذه المعطيات وذلك بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها، وأن فعل التعديل أو المحو أو الادخال وارد على سبيل الحصر لا المثال.

أما عن فعل الادخال بطريقة الغش لمعطيات معلوماتية في النظام المعلوماتي فيتحقق هذا الفعل بمجرد ادخال معطيات معلوماتية مهما كان نوعها مثل فيروس معلوماتي او مستندات او بيانات او برامج في نظام معلوماتي محل الجريمة. [2]

الفرع الثاني:المساس بالمعطيات خارج النظام

إن المشرع الجزائري تناول جريمة المساس العمدي للمعطيات خارج النظام في احكام المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات ، بحيث كرس بموجبها الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها كما أنه لم يشترط أن تكون المعلومة داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات أوأن يكون قد تم معالجتها أليا .

[1] سفيان سوير،**جرائم المعلوماتية**، المرجع السابق، ص 94

[2] محمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 2011، ص 76 ،97

إن محل الجريمة يتمثل في المعطيات سواءا كانت مخزنة في أشرطة أو في أقراص أو معالجة آلية، أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، مادامت تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

في حين أن الفقرة 2 من نفس المادة جرمت افعال الحيازة، الافشاء، النشر، الاستعمال أي كان الغرض من هذه الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات فقد يكون الهدف من ذلك المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الارهاب او التحريض على الفسق والبحث او التجميع فهو قيام المجرم بعملية البحث والاستيراد عبر شبكة الاتصال المعلوماتية أو أي مصدر أخر، أو تجميع معطيات معلوماتية مقرصنة من الممكن استعمالها للمساس بالأنظمة او المعطيات المعلوماتية السليمة فإذا كانت هذه المعطيات لا تشكل ضرر على الانظمة او المعطيات المعلوماتية فلا تقوم الجريمة.

أما التوفير أو النشر فهو قيام المجرم بعملية توفير أو نشر معطيات معلوماتية مقرصنة، من الممكن استعمالها للمساس بالأنظمة أو المعطيات المعلوماتية السليمة، فإذا[1] كانت هذه المعطيات لا تشكل خطرا على سلامة الأنظمة أو المعطيات المعلوماتية فلا تقوم الجريمة .

وتتم عملية النشر أو التوفير عبر شبكة الانترنت وذلك عن طريق عرض المعطيات المجرمة على الجمهور سواء من خلال تثبيتها في المواقع أو صفحات الانترنت قابلة للاستنساخ أو نشرها أيضا عن طريق البريد الإلكتروني.

اظافة إلى الجرائم المذكورة سابقا هناك نوع ثالث من الجرائم الماسة بالخصوصية في البيئة الرقمية والمتمثلة في "جريمة إعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات " إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الجرائم على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها من خلال المادة 1323 من قانون العقوبات وكذا الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي من خلال المادتين5و 8 .

ويقصد بجريمة إعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات الافساد وهو لا يعطل نظام معالجة البيانات لكنه يجعل هذا النظام غير قادر على الاستعمال السليم، فهو يجعلنا نتحصل على

[1] حسين نوارة، **أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا**، أعمال المؤتمرات ، الجزائر العاصمة 29 مارس 2017.

نتائج غير تلك النتائج التي كنا نريد الحصول عليها، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للتعطيل أو التوقيف، فقد يتم بإدخال فيروس على البرامج أو تعديل كلمة السر.
كما يتحقق الإفساد عن طريق تخريب أو إتلاف العناصر المادية في النظام، وتدخل هذه الجرائم ضمن الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[1]

[1] عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 114 .

المبحث الثاني:الحماية القانونية للخصوصية في البيئة الرقمية

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية قانونية، بنوعيها الموضوعية والإجرائية، وكذا حماية من خلال القوانين المستحدثة، ونتناول كل على حدى.

المطلب الأول:الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في قانون العقوبات

ركز المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية الحق في الخصوصية الرقمية ،وبالذات الخصوصية بواسطة الأنظمة المعلوماتية ،وكذا الخصوصية عبر وسائل الاتصال والمراسلات .

الفرع الأول:حماية خصوصية الأنظمة المعلوماتية

إن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الأنظمة المعلوماتية بل عبر عنها ب:منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ،وكذا البيانات الرقمية بالمعطيات، فلم يقر حماية البيانات الشخصية بصفة خاصة وإنما تناول حماية البيانات الشخصية بصفة عامة،كما جرم جملة من الأفعال المنصوص عليها من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات منها ما تعلق بخصوصية الانظمة وسرية البيانات[1]

أولا:تجريم الولوج إلى أو البقاء غير المصرح بهما في نظام معلوماتي

إن الولوج غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي هو أحد أهم الجرائم الماسة بالخصوصية ،بحيث أصبحت الهواتف والحواسيب تحتل جانبا كبيرا في الحياة الخاصة للأشخاص ،لهذا فإن الولوج غير المصرح به إلى الانظمة المعلوماتية يعتبر جريمة في معظم التشريعات الدولية منها التشريع الجزائري ،والذي نص من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة ، وبغرامة من 50.000 ألف إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"[2]

باستقراء هذه المادة يتضح لنا الركن المادي للجريمة يكون إما بالولوج إلى النظام المعلوماتي وإما بالبقاء فيه.

[1] القانون رقم 04 / 15، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 394 مكرر قانون العقوبات، المرجع نفسه.

1-الولوج غير المصرح به إلى نظام معلوماتي.

يعرف الولوج غير المصرح به إلى نظام معلوماتي بأنه أي نشاط يقوم الشخص به عمدا ،وبدون إذن صاحب النظام ،بحيث تصبح له القدرة على الاتصال الحسي مع النظام أو التحكم في نظام التشغيل ولو جزئيا ،والولوج إما ان يكون بسيطا كالاتصال المباشر مع النظام أو بواسطة اساليب وتقنيات القرصنة .[1]

ولقيام الركن المادي في هذه الجريمة أوجب المشرع أن يتم فعل الولوج بطريقة الغش أي عدم رضا صاحب النظام بفعل الولوج وكذا استخدامه لتقنيات وأساليب فنية لاقتحام النظام، ويحدث هذا عندما يكون النظام مؤمنا بكلمة السر وغيرها من أنظمة الحماية ضد البرمجيات التي تستخدم في التجسس وهنا ظهر اختلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى عدم اشتراط انتهاك نظام الحماية الفنية بتجريم فعل الولوج غير المشروع، بحجة أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية الجنائية على الانظمة المعلوماتية المحمية فقط اي زيادة حالة الافلات من العقاب، أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة وجود نظام أمان، إسنادا إلى أن المنطق و العدالة يستلزمان ذلك، و بحسب رأي هذا الاتجاه فان الحماية الجنائية لا تقوم للأشخاص الذين لا يأخذون الاحتياط اللازم من انسان متوسط الذكاء. [2]

أما المشرع الجزائري فكان واضح من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، أنه لا يشترط وجود هذه الحماية الفنية حتى يتمتع النظام بحماية جنائية لأن المشرع جرم فعل البقاء داخل النظام .

2)البقاء غير المصرح به في نظام معلوماتي .

يقصد بالفعل البقاء غير المصرح به في نظام معلوماتي التواجد داخل النظام المعلوماتي بدون رضى صاحب هذا النظام، و يقع هذا الفعل في حالتين :

[1]مفيدة مباركية، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**، المرجع السابق،ص470

[2] المرجع نفسه، ص 470.

الحالة الأولى: تتم بالدخول الى النظام عن طريق الخطأ او السهو اي بدون قصد جنائي، و لكن بعد إدراكه يختار البقاء في النظام، أي تكون العلم و الارادة .

الحالة الثانية : تتم بالدخول بتصريح لصاحب الحق على النظام، لكن هذا التصريح يكون بمدة محددة او بجزء محدد من النظام، فيتجاوز الحدود المسموح بها من خلال هذا التصريح .[1]

أما الركن المعنوي فتعتبر الجريمة تامة اذا اتجهت ارادة الفاعل نحو اتيان السلوك مع العلم بنتيجة هذا السلوك، أي توفر القصد الجنائي العام، و هو التواجد داخل نظام معلوماتي دون اذن صاحبه.

ثانيا : تجريم ادخال معطيات الى النظام المعلوماتي او ازالتها او تعديلها

تنص المادة 394 مكرر 1 " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الف إلى 4.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية او ازال او عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها "[2].

من خلال هذه المادة المشرع أطلق لفظ المعطيات و لم يقيده بصنف معين، و المعطيات من الناحية القانونية كلمة تشمل عدة أصناف، فيمكن ان تكون فيروسات يدخلها الفاعل في النظام بهدف التجسس وجمع البيانات الخاصة أو أن تكون أشرطة إباحية يتم إدخالها إلى النظام بهدف إزعاج أو إحداث أي ضرر معنوي لصاحب النظام وهذا كله يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة.

فكل من أفعال الإدخال والتعديل والإزالة هي جريمة شكلية يمكن أن تمس بالحق في الخصوصية،ومثال ذلك في حالة تعديل أو حذف في قاعدة بيانات الموظفين أو المرضى أو أي فئة أخرى من الاشخاص، و تعتبر هذه الجرائم تامة بغض النظر عن حدود الضرر من عدمه، و يعاقب عليها المشرع بالعقوبة نفسها، بغض النظر عن طبيعة البيانات و الحقوق او المصالح المستهدفة، و

[1] محمود احمد طه، **المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر و الانترنت**، دار الفكر و القانون، المنصورة، الطبعة الاولى، 2017، ص 30 31

[2] انظر المادة 394 مكرر 1، قانون العقوبات.

كون المشرع لم يعبر صراحة عم المعطيات الشخصية فان النص يشملها كونه عاما في حماية المعطيات لان البيانات الشخصية صنفا من المعطيات. [1]

ثالثا:تجريم حيازة او افشاء او نشر او استعمال البيانات الشخصية

تنص المادة 394 مكرر 02 في فقرتها 02 "يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 10.000.000دج كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يلي :

حيازة او افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" [2] .

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح البيانات الشخصية وإنما استعمل مصطلح المعطيات، وبما ان البيانات الشخصية هي جزء من المعطيات يمكن تطبيق هذا النص لحماية البيانات الشخصية، كما ان هذه الجرائم شكلية وتعتبر تامة متى حصل الفعل .

الفرع الثاني :الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية

توجد مجموعة من الأفعال المهددة للخصوصية والمرتكبة عبر خدمات التراسل والاتصالات التي تقدمها خدمة الانترنت، وهي أساسا تتم في الاطلاع محتوى الرسائل والاعتراض والتسجيل وغيرها من الأفعال التي يعاقب عليها المزج في اطار حماية الحق في الخصوصية، كنموذج القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم في القانون العقوبات .[3]

فنجد أن المادة 303 قانون العقوبات تتحدث عن فض وإتلاف الرسائل والمراسلات والتي تنص "كل من يفض او يتلف رسائل او مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفي غير

[1] مفيدة مباركية، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 374 .

[2] أنظر المادة 394 مكرر02، قانون العقوبات.

[3] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر، العدد 34.

الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة 25.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ". [1]

من خلال هذا النص يتضح لنا ان التجريم جاء عاما، فهو لا يتعلق بالمراسلات الورقية فقط، وإنما يتعدى ذلك ليشمل كل الرسائل الإلكترونية .

كما تنص المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك.

1 بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة او سرية، بغير اذن صاحبها او رضاها ،

2 التقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها،

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".[2]

من خلال المادة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد التقنية أو الوسائل التي ترتكب بها هذه الافعال، فجميع الحواسيب الشخصية والهواتف الذكية مزودة بكاميرات و لواقط الصوت تسهل القيام بهذه الافعال .

كما نجد أن المادة 303 مكرر 1 قانون العقوبات على تجريم الاحتفاظ وإفشاء وإستخدام بيانات شخصية بنصها على مايلي " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت

[1] انظر المادة 303، قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 303 مكرر، قانون العقوبات ، المرجع نفسه.

التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ".[1]

إن المشرع الجزائري أطلق التجريم على هذه الافعال بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وبذلك فان نشر البيانات الشخصية عبر المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية عموما أو استخدامها بأي وسيلة كانت تعتبر جريمة .

المطلب الثاني :الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية

بالنظر إلى حماية الحق في الخصوصية مع الحق في التعبير والوصول إلى المعلومات، تحاول أغلب التشريعات بين حق الشخص في الخصوصية ومبررات وحماية الامن الوطني في الدولة وذلك باستخدام المراقبة الرقمية على الأفراد لتتبع الجرائم وتعقب مرتكبيها.

ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالتحديد القانون رقم 0409 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها والذي يعطي صلاحيات للسلطات القضائية المختصة، وضباط الشرطة القضائية بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية، وهذا الامر يمكن ان يتعارض مع الحق في الخصوصية الرقمية، لان هذه القواعد تنص على السماح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وجمع البيانات وحجزها سواءا من طرف السلطات الداخلية أو الاجنبية في اطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية .[2]

كما تنص المادة 11 من القانون 04/09، على إلزام مقدمي خدمات الانترنت بحفظ بيانات المستخدمين التي تمكن من التعرف عليهم، مثل مكان المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع الإلكترونية المطلع عليها. [3]

[1] انظر المادة 303 مكرر 1، قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] مفيدة مباركية، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص482.

[3] انظر المادة 11، القانون 04/09، المرجع السابق.

إلا أن حماية المشرع الحق في الخصوصية ليس منعدما في هذا القانون، بحيث تتضح ارادته في محاولة التوفيق بين تبني القواعد الاجرائية الناجعة لمكافحة الجرائم المعلوماتية والوقاية منها وبين تكريس هذا الحق، ومن مظاهر تكريس الحق في الخصوصية يمكن ان نسجل مايلي:

من خلال المادة 03 التي تنص على سرية المراسلات والاتصالات على انه "مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة او لمستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية ... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية. [1]

والحالات التي يلجا فيها إلى هذه الاجراءات نصت عليها المادة 04 على سبيل الحصر لا المثال :

- الوقاية من الافعال الموصوفة لجرائم الارهاب .
-في حالة وجود معلومات تفيد إحتمال وقوع إعتداء على منظومة معلوماتية .
- إعتداء يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- إذا تعذر الوصول إلى نتيجة بعد استفاء كافة اليات التحريات والتحقيقات القضائية المتاحة.
- إذا كانت في اطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

واشتراط اذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة باجراء عمليات مراقبة الاتصلات الإلكترونية .

كما تنص المادة 09 على تقييد مجال استعمال المعلومات المتحصل عليها بحيث تنص على أنه " تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون الا في حدود الضرورة للحريات او التحقيقات القضائية ".

[1] انظر المادة 03 ، القانون 09/04، المرجع السابق.

وكذلك المادة 10 الزمت مقدمي خدمات الانترنت وتحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء اسرار التحري والتحقيق، الكتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها. [1]

أما المادة 11 فحددت مدة الاحتفاظ بالبيانات المحجوزة بمدة سنة واحدة من تاريخ التسجيل. [2]

المطلب الثالث : الحماية القانونية الخصوصية في البيئة الرقمية في اطار القوانين المستحدثة

تطرقنا سابقا الى الحماية القانونية للخصوصية في البيئة الرقمية في اطار قانون العقوبات والاجراءات الجزائية اللذان كرسا جملة من الاجراءات لحماية هذا الحق في اطار وسائل الاتصال التكنولوجية، غير ان المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد بل واكب التطورات الحاصلة في هذا المجال بإصداره لجملة من القوانين المستحدثة، والتي نحن بصدد دراستها وتتمثل في :

القانون 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق للأول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

القانون رقم: 04/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

_ القانون رقم 07/18 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسنحاول دراسة كل قانون على حدى .

الفرع الاول: الحماية القانونية في القانون 04/15 بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

تنص المادة 43 من القانون 04/15 من هذا القانون على مايلي :لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ،الا بعد موافقته الصريحة.

[1] انظر المادة 3/10 من القانون 04/09، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 11، المرجع نفسه.

ولا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني ،ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى[1].

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع ألقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وألزمه بأن تكون له موافقة صريحة من الشخص المعني من أجل جمع بياناته الشخصية ، كما ألزمه بعدم استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى .

وإن قام مؤدي الخدمات بمخالفة هذه المادة فإنه تسلط عليه عقوبة جزائية والتي نصت عليها المادة 71" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3)سنوات، وبغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون. [2]

الفرع الثاني : الحماية القانونية الواردة في القانون 18 /04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

خصص المشرع في القانون 18 /04 بابا كاملا للاتصالات الإلكترونية والذي سماه النظام القانوني للاتصالات الإلكترونية، فتجد مثلا المادة 97 فقرة 2 و 3 منه تنص على يلي :

"يخضع انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور على احترام ما يأتي :

- شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم ايصالها بواسطة شبكات الاتصالات الإلكترونية .
- شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي..."[3]

وكذا المادة 117 فقرة 2 منه والتي تنص على ما يلي:

"يجب الا يمس استعمال و/او خدمات الاتصالات الإلكترونية بمايلي :

-الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين..."

[1] أنظر المادة 43،القانون 04/15، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة71، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 97 / 2 و 3، القانون 04/18 المرجع نفسه.

اضافة الى المادة 119 والتي تنص على ما يلي :

"يلزم من متعاملوا الاتصالات الإلكترونية باتخاذ التدابير التي من شانها ان تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، وان لا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون اذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به. ويجب عليهم ان يطلعوا أعوانهم على الالتزامات التي يخضعون لها وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لهذه الاحكام ".[1]

من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري قد حمى خصوصية البيانات والمعلومات التي تتم بواسطة شبكات الاتصالات الإلكترونية، ونص كذلك على شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي، كما ألزم متعاملي الاتصالات الإلكترونية بحماية سرية المكالمات والمعلومات الهاتفية دون اذن مسبق من السلطة القضائية .

وقرر عقوبات لكل من يتعدى عن ذلك وذلك من خلال ما يلي :

فنجد أن المادة 164 من هذا القانون تنص على انه، كل شخص يمتلك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل اليه يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.[2]

وكذلك المادة 165 والتي تنص في مجملها على يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل متعامل للاتصالات الإلكترونية، يحول بأي طريقة المراسلات التي تم غن طريق الاتصالات الإلكترونية [3] .

[1] انظر المادة 119 من القانون 18 /04، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 164 من القانون 18 /04، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 165، القانون 18 /04، المرجع نفسه.

كما عاقبت المادة 166 كل شخص مستخدم لدى متعامل الاتصالات الالكترونية يحول أو يخرب أو يساعد أو يأمر بأي طريقة كانت المراسلات بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثالث: الحماية الواردة في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

تنص المادة 26 من هذا القانون على أنه " ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية . كما يجب عليه :

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[2]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام العقود، واشترط أيضا الحصول على الإذن المسبق من المستهلكين قبل جمع البيانات، كما ألزمه بضمان أمن وسرية البيانات .

كما تنص المادة 31 من نفس القانون على وجوب الحصول على الإذن المسبق من الشخص الطبيعي لاستعمال معلوماته في الاستبيان المباشر المرسل عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وهذا هو وجه الحماية .

[1] أنظر المادة 166،القانون 04/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 26 ، القانون 05/18، المرجع نفسه.

الفرع الرابع:الحماية القانونية الواردة في القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تناول في طياته قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في هذا المجال وهذا من خلال المادة 01 والتي تنص على ما يلي"يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ".[1]

وأن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وكذا ألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم .[2]

كما أعطى تعريفات لمعظم المصطلحات التي تندرج ضمن الحياة الخاصة مثل :معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا المعالجة الآلية....إلخ.[3]

استحدث المشرع الجزائري من خلال هذا القانون آليتين لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتتمثل في : المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

أولا: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بحيث اشترط من خلالها الموافقة المسبقة من الشخص المعني لمعالجة معطياته الشخصية .[4]

والمقصود بالشخص المعني "هو كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية "[5]

[1] أنظر المادة 01 ، القانون 18 /07، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 02 ، القانون 18 /07، المرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 03، القانون 18 /07، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 07، القانون 18 /07، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 03، القانون 07/18 ، المرجع نفسه.

-يمكن للشخص المعني الذي أبدى موافقته الأولية عن السماح بمعالجة معطياته الشخصية أن يتراجع عنها في أي وقت، كما لا يمكن للغير الإطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا إذا كانت لهم مهام مباشرة بمعالجة هذه المعطيات .

وهذه الموافقة المسبقة للشخص المعني أحيانا لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية، وذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر من خلال المادة 07 وهي:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة .
- لحماية حياة الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة لتنفيذ العقد اتخذت بناءا على طلبه
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر عن التعبير عن رضاه.
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات.
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية. [1]

كما اشترط من خلال المادة 08 الحصول على الموافقة المسبقة سواءا من الممثل الشرعي أو القاضي قبل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل.[2]

- تضمنت المادة 09 مجموعة من الشروط لمعالجة المعطيات الشخصية وهي:
- أن تعالج بطريقة مشروعة ونزيهة .
- أن تجمع لغايات محددة.
- ألا تعالج بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.

[1] أنظر المادة 07، القانون 18 /07، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 08، القانون 18 /07، المرجع نفسه.

- أن تكون صحيحة وكاملة ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيينإلخ.[1]

أما فيما يخص الإجراءات المسبقة عن المعالجة فقد إشترط المشرع إجراءين لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هما التصريح والترخيص المسبق من السلطة الوطنية.[2]

1)التصريح

يتم إيداعه لدى السلطة الوطنية ويجب أن يتضمن الإلتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون كما يمكن تقديمه بطريقة إلكترونية.

ويجب على السلطة الوطنية أن تسلم الوصل إما إلكترونيا فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة، ويمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر هذه العملية فور إستلامه للوصول وتحت مسؤوليته.

كما أن التصريح يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الضرورية وهي :

- إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء إسم وعنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم...الخ.[3]

2- الترخيص

يمنح الترخيص عندما ترى السلطة الوطنية أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

-يجب أن يكون الترخيص مسبب وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة خلال 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.[4]

[1] أنظر المادة 09، القانون 18 /07، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 12، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 14، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 17، القانون 07/18، المرجع نفسه.

- كأصل عام يمنع معالجة المعطيات الحساسة واستثناءا يمكن معالجتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عند ما تتم المعالجة بناءا على الموافقة الصريحة للشخص المعني، ويمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات التالية :

1)إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص أخر وفي حالة عجزه بدنيا أو قانونيا كذلك أو كانت المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسة أو الدفاع عنه أمام القضاء [1]وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

-يجب أن يتضمن الترخيص نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح ،كما يجب على السلطة الوطنية أن ترد على طلب الترخيص خلال أجل شهرين من تاريخ الإخطار ،ويمكن أن يمدد الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها وعدم الرد في الأجل المذكور يعتبر رفضا للطلب من السلطة الوطنية [2]

ثانيا:السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بعد ذكرنا للمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات لحماية هذه المعطيات، إلى جانب هذه الالية أتى المشرع بالسلطة الوطنية والتي تتمثل في السلطة ادارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، توجد بالجزائر العاصمة، وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، يكون مقرها بالجزائر العاصمة وتخضع ميزانيتها لميزانية الدولة، كما أنها تخضع للمراقبة المالية، فهي التي تعد نظامها الداخلي، الذي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه.[3]

تتشكل اللجنة الوطنية من:

- ثلاث 3 شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

- ثلاث قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

[1] أنظر المادة 18، القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 20،القانون 07/18 المرجع نفسه .

[3] أنظر المادة 22، القانون 07/18، المرجع نفسه.

- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل 1 عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ممثل 1عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل 1 عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل 1 عن وزير المكلف بالداخلية.

- ممثل 1 عن وزير العدل، حافظ الأختام.

- ممثل1 عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- ممثل 1 عن الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل 1عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- يتم إختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

- يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس05 سنوات قابلة للتجديد.[1]

ويجب على أعضاء هذه السلطة أن يؤدوا اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر.[1]

[1] أنظر المادة 23، القانون 07/18، المرجع السابق.

ومن بين المهام التي تقوم بها هذه السلطة نجد :

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم .

- تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجات ...إلخ.[2]

- إلى جانب أليات الحماية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب هذا القانون، عدد مجموعة من الحقوق للشخص الذي تتم معالجة معطياته الشخصية " الشخص المعني "وهي :

-الحق في الإعلام: وهو أن يعلم الشخص الذي تتم معالجة معطياته الشخصية بالمعلومات الأتية:هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء، هويته ممثلة، أغراض المعالجة، كل معلومة إظافية مفيدة لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والأثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.[3]

-الحق في الولوج: يعني أن الشخص المعني يحق له أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على :

- التأكد على أن المعطيات الشخصية كانت محل معالجة أم لا، وكذا أغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم.

- إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به والتي تخضع للمعالجة .[4]

[1] أنظر المادة 24، القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 25، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 32، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 34، القانون 07/18، المرجع نفسه.

-الحق في التصحيح: يحق للشخص المعني ان يطلب تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مشروعة في أجل 10 أيام.[1]

-الحق في الاعتراض: يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، كما له الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة.[2]

-منع الاستكشاف المباشر : كأصل عام يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي او البريدي أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيات ذات طبيعة مماثله، باستخدام بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة اما الاستثناء يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه ،بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع أعطى حقوق للشخص المعني الذي تتم معالجة معطياته الشخصية من قبل مقدم الخدمات الذي ألقى على عاتقه التزامات جراء تأديته لهذه الخدمة، وتتمثل هذه الالتزامات في:

[1] أنظر المادة 35، ا القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 36، القانون 07/18 المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 37، القانون 07/18 المرجع نفسه.

1)**سرية وسلامة المعالجة :** وهي وضع تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو الغير مشروع أو الضياع أو التلف أو النشر أو الولوج الغير مرخصين .[1]

2)معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني

يجب على مقدمي الخدمات الذين يجمعون معطيات ذات طابع شخصي من الأشخاص المعنيين لغرض معين، ألا تستخدم هذه المعطيات إلا للأغراض التي جمعت من أجلها. [2]

3)معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية

يقع على عاتق مقدمي خدمات التصديق والتوقيع مسؤولية إبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني في حالة إتلاف أو ضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص للمعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وذلك في حالة المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني[3].

4)نقل المعطيات نحو دول أجنبية

كأصل عام لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية، وفي جميع الأحوال يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إذا كان ذلك قد يؤدي إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة [4].

[1] أنظر المادة 38، القانون 07/18 المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 42، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 43، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 44، القانون 07/18، المرجع نفسه.

واستثناءا يمكن إرسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية في عدة حالات وهي:

- الموافقة الصريحة للشخص المعني.

- إذا كان النقل من أجل المحافظة على حياة الشخص المعني أو من أجل المصلحة العامة .

- احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء...إلخ[1].

- كما قرر المشرع عقوبات إجرائية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام هذا القانون الإجراءات الإدارية التالية:

الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت بشرط ألا يتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو غرامة .

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى الحماية الإجرائية والإدارية التي أقرها لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد أقر حماية أخرى وهي ما تسمى بالحماية الجزائية والتي هي عبارة عن مجموعة عقوبات تسلط على المعتدي على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتتمثل هذه العقوبات في:

بالنسبة للمعتدي على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد أقر له عقوبة من خلال المادة 54 والتي تنص في مجملها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج[2]، وكذا عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج، كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني أو موافقة من يكفله إذا كان ناقص الأهلية.[3]

[1] أنظر المادة 45، القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 54، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 55، القانون 07/18، المرجع نفسه.

كما أقر عقوبة لكل من ينجز أو يأمر بإنجاز معطيات ذات طابع شخصي دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12، مثلا يجب أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للتصريح المسبق لدى السلطة الوطنية أو الترخيص منها بالعقوبة التالية، الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.[1]

ونصت المادة 59 من هذا القانون على أن كل من يقوم بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.[2]

أما فيما يخص كل من سمح للأشخاص غير المؤهلين بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من سنتين إلى 5سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[3]، وكذا كل من عرقل عمل السلطة الوطنية فقد أقر له عقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين، وبغرامة 60.000 دج إلى 200.000 دج، ويتمثل فعل العرقلة في:

الإعتراض عن إجراء عملية التحقق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها ،[4]بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية، أو إخفاء أو إزالة المعلومات المذكورة.

-عن طريق إرسال المعلومات غير المطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب، أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح .

[1] أنظر المادة 56، القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 59، القانون 07/18، المرجع نفسه

[3] أنظر المادة 60، القانون 07/18، المرجع نفسه

[4] أنظر المادة61، القانون 07/18، المرجع نفسه.

كل مسؤول عن المعالجة لم يحترم حقوق الشخص المعني والمتمثلة في حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 36/35/34/32 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج.[1]

يعاقب كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج ،وكذلك الذي يقوم بخرق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39من هذا القانون.[2]

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون. [3]

ويعاقب كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .[4].....الخ.

وعليه نستنتج ان المشرع الجزائري أقر جملة من العقوبات لكل معتدي على البيانات ذات الطابع الشخصي وهذا من أجل توفير بيئة امنة لمستعملي مختلف الوسائل التكنولوجية.

[1] أنظر المادة 64، القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 65، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 66، القانون 07/18، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 67، القانون 07/18، المرجع نفسه.

الخاتمة

الخاتمة :

ان مفهوم الخصوصية في البيئة الرقمية هو امتداد للخصوصية التي نعرفها منذ القدم فهويعبر عن قدرة الاشخاص على التحكم في بياناتهم الشخصية عبر الانظمة المعلوماتية ومختلف التكنولوجيات الاعلام والاتصال والانترنت التي ساعدت وبشكل كبير على تطور العالم، ونقله نقلة نوعية، لكنها تبقى سلاح ذو حدين، فهي ساعدت ايضا على تطور وسائل إنتهاك الخصوصية من خلال التنصت على الافراد واعتراض إتصلاتهم وتتبعها من جانب الحكومات والأفراد على السواء، غير ان الخصوصية في البيئة الرقمية لها نطاقين مختلفين، فمثلا البيانات الشخصية هي محلا للحق، أما الانظمة المعلوماتية فهي نطاق هذا الحق .

إن البيانات الشخصية الموجودة على شبكات التواصل الاجتماعي تتعرض لمخاطر عديدة، وتتمثل أولى هذه المخاطر في تجميعها في صورة قواعد بيانات مشتملة على كل التفاصيل الخاصة بالمستخدم.

من خلال استقراء النصوص القانونية نجد بان المشرع الجزائري حاول جاهدا وضع نوع من التوازن بين الحق " في حماية الحياة الخاصة " والحق في التفتح على التكنولوجيا والاعلام والاتصال، على شبكات الانترنت والمواقع الالكترونية كما انه وفر الحماية للحياة الخاصة في البيئة الرقمية مقارنة ما وصلت اليه مسالة التطور الالتكنولوجي والرقمي والانترنت في الجزائر مقارنة مع الدول الاخرى على الاقل .

ومن اوجه حماية الحق في البيئة الرقمية :

- القوانين التي استحدثها من اجل حماية هذا الحق.

- الاشراف والرقابة السابقة واللاحقة للمعلومات والبيانات المخزنة ومنح ترخيص للجهة التي تقوم بعملية جمع ومعالجة المعلومات.

- توعية الرأي العام على ان الحقوق والحريات مضمونة حتى عبر مواقع الإنترنت وكل اعتداء عليها يرتب جزاءات، بل وكذلك ارشاد ومساعدة المتضررين في الدفاع عن حقوقهم.

-وضع مجموعة من القواعد القانونية حتى تضمن الحماية القانونية والتقنية للمعلومات والبيانات الشخصية من جهة، وعدم المساس بالحياة الخاصة من جهة أخرى.

وما يمكن ملاحظته أن الحماية القانونية تبقى قاصرة مقارنة بالتطور التكنولوجي السريع، وحتى القوانين نفسها التي عالجت هذا الموضوع، تحيل إلى الحماية التقنية وهو ما تشير إليه المادة 11 من القانون 04/15، والتي تنص على الألية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي ألية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيه المتطلبات الأتية:

-يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل ما يأتي :أل يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة،وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وق،ت الإعتماد...الخ

وكذلك المادة 38 من القانون 07/18 والتي تنص"يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدبير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة".

وكذلك المادة 39 منه والتي تنص على ما يلي"عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة،يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها.....الخ".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ)النصوص

1-الإتفاقيات

إتفاقية الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية، ولقد صادقت الجزائر بتحفظ على دستورالإتحاد وإتفاقيته بموجب مرسوم رئاسي228/91 الصادر في09نوفمبر1991 ،ج ر،ع56.

2-القوانين

الأمر58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم للقانون المدني،ج ر، ع 76.

2-قانون رقم:15/04 مؤرخ في 10نوفمبر2004 المتمم للامر رقم:156/66 المتضمن قانون العقوبات.ج ر،ع71

3-القانون رقم:10/05 المعدل للقانون المدني مؤرخ في 20 يونيو2005، ج ر، ع44.

2-قانون رقم:23/06 مؤرخ في 20ديسمبر2006 المتعلق بالمعلوماتية ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،ج ر،ع 34.

3-قانون 04/09 المؤرخ في 14شعبان1430 الموافق ل:05غشت 2009،المتضمن القواعد الخاصة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال،ج ر،ع 44.

4- قانون رقم:04/15 مؤرخ في 11ربيع الثاني1936 الموافق ل:01 فبرايرسنة2015يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، ج ر، ع06.

5-القانون 04/18 مؤرخ في 24شعبان 1439 الموافق ل:10 مايو 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر، ع 27.

6-القانون 05/18 مؤرخ في 24شعبان1439 الموافق ل10ماي2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، ع 28.

7-القانون رقم 07/18 مؤرخ في 10 يونيو2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر،ع 34.

قوانين فرنسية

-قانون رقم:17/78 مؤرخ في 06 جانفي1978 المتعلق بالمعلوماتية ،الملفات والحريات ، المعدل بتاريخ:06اوت 2004 .

ب-الكتب

1-العبودي عباس، **التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

2-أبو السعود عبد اللطيف، **الأنترنت**، مكتبة الاسرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.

3- عبد الحميد بسيوني عبد الحميد، **دليل إستخدام شبكة الأنترنت**، إبن سينا للنشرالتوزيع، القاهرة، 1997.

4- بشير عباس العلاق، **تطبيقات الأنترنت في التسويق**، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003 .

5-أبو بكر يونس عمر محمد،**الجرائم الناشئة عن إستخدام الانترنت**،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6- بشار طلال المومني،**مشكلات التعاقد عبر الانترنت**، دراسة مقارنة، علم الكتب الحديثة،الطبعة الأولى،إربد،2004.

7-أنطونيوس بولين أيوب،**الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

8- بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2009.

9-العريان محمد علي، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2011.

10-حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

11-علي جعفر، **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2013.

12- زيدان ربيحة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي**، دار الهومة، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر، 2013.

13-جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2013.

14-بارق منتظر عبد الوهاب، **جريمة إنتهاك الخصوصية في التشريع الأردني**، جامعة الشرق الأوسط،2017.

15- محمود أحمد طه، **المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر**، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2017

16- محمود عبد الرحمان محمد، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**، منشورات دارالنهضة العربية، الطبعة الاولى،القاهرة،بدون سنة نشر.

17- حسان أحمد محمد، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد**، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر.

18-رستم هاشم محمد فريد، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة الالات الحديثة، الطبعة، اسيوط، بدون سنة نشر.

ج-الاطروحات والرسائل الجامعية:

1-مفيدة مباركية، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه، في كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة،2018.

2- سوير سفيان،**جرائم المعلوماتية**،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011/2010.

ج- المؤتمرات:

حسين نوارة، **أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا**، أعمال المؤتمرات، الملتقى الوطني، أليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة،29 ماس 2017.

- مواقع إلكترونية :

1-إيان ليه،**الإشراف على إستخدام البيانات الشخصية** ،10مارس2019 على الساعة العاشرة،مقال متاح على الرابط:

WWW.DCAF.CH/CONTENT/ DOWN LOA/../1/../

TOOL_6_ITEL_OVER_AR_PDF

2- يونس عرب، **دور حماية الخصوصية في تشجيع الإندماج بالمجتمع الرقمي**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة اخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي،الاردن،07،2002 مارس 2019 على الساعة 12:00،مقال متاح على الرابط:

ALEXAW.AHLAMONTADA.COM/T 3939-TOPIK

3- الشريف سارة، **خصوصية البيانات الرقمية** ،سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات،07 مارس 2019على الساعة12:00 ، مقال متاح على الرابط:

WWW.ELBALAD.NEWS/3501982

4- بروتوكول IP 07 مارس 2019، على الساعة 11:00 مقال متاح على الرابط:
WWW.EROSHEN.COM/EJABAT/INDEX.PHP/3753/

5- مفهوم المعلومات،08مارس 2019،على الساعة 13:00، مقال متاح على الرابط INFORMATION-SPECIALIST.BLOGSPOT.COM/2009/05/BLOG-POST.HTML:

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	ا-ب-ج
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية.	7
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم البيئة الرقمية	8
المطلب الأول:تعريف البيئة الرقمية وخصائصها	8
الفرع الأول:تعريف البيئة الرقمية	8
الفرع الثاني: خصائص البيئة الرقمية.	9
المطلب الثاني : الانترنت	11
الفرع الأول : تعريف الانترنت	11
الفرع الثاني:التطور التاريخي للانترنت.	13
المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للانترنت	14
الفرع الأول:بين الوسيلة والإقليم الجديد	14
الفرع الثاني:مدى خضوع الانترنت للقانون.	15
المبحث الثاني:مفهوم الخصوصية في البيئة الرقمية	16
المطلب الأول:مضمون الحق في الخصوصية في إطار البيئة الرقمية .	16
الفرع الأول:التعريف اللغوي للحق للخصوصية في البيئة الرقمية.	16
الفرع الثاني:التعريف القانوني للخصوصية في البيئة الرقمية.	17
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للخصوصية في البيئة الرقمية.	20
المطلب الثاني:محل الحق للخصوصية في البيئة الرقمية.	21
الفرع الأول : تعريف البيانات الشخصية.	21
الفرع الثاني :أنواع البيانات الشخصية .	23
المطلب الثالث : نطاق الخصوصية في البيئة الرقمية.	23
الفرع الأول: الخصوصية الرقمية للبيانات.	24
الفرع الثاني:خصوصية الاتصالات.	25
الفصل الثاني: انتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية	29

تمهيد	29
المبحث الأول : صور الجرائم	30
المطلب الأول : جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات.	30
المطلب الثاني:جريمة الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي .	32
الفرع الأول: الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام	32
الفرع الثاني:المساس بالمعطيات خارج النظام	33
المبحث الثاني:الحماية القانونية للخصوصية في البيئة الرقمية	35
المطلب الأول:الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في قانون العقوبات	35
الفرع الأول:حماية خصوصية الأنظمة المعلوماتية	35
الفرع الثاني :الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية.	39
المطلب الثاني :الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية.	41
المطلب الثالث : الحماية القانونية الخصوصية في البيئة الرقمية في اطار القوانين المستحدثة .	43
الفرع الأول : الحماية الواردة في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.	43
الفرع الثاني : الحماية القانونية الواردة في القانون 18 /04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.	44
الفرع الثالث الحماية الواردة في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.	46
الفرع الرابع:الحماية القانونية الواردة في القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	47
الخاتمة	60
قائمة المراجع	62
الفهرس	65